

223059 - من حلف سراً ، فهل يمينه منعقدة ؟

السؤال

حلفت يميناً دون أن أجهر بها ، واقتصرت فقط على تحريك شفتي سراً ، فهل تُعد يميناً مُلزمه ؟

الإجابة المفصلة

من شروط انعقاد اليمين ، أن يتلفظ الحالف بيمينه ، أي : يحرك لسانه ، فإن لم يحرك لسانه ، فاليمين غير منعقدة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ، مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

قَالَ قَتَادَةُ : " إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ " رواه البخاري (5269) .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (20/214) : " إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهراً أو سراً ، ولا الحلف به ، وإنما هو حديث نفس فقط - فهذا لا أثر له ، فلا يترتب عليه شيء ، لا طلاق ولا كفارة " انتهى .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (114871) ، وجواب السؤال رقم : (34164) .

وتحريك الشفتين أقوى من تحريك اللسان ، فإن تحريكهما لا يكاد يحصل إلا مع تحريك اللسان .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (10968) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ). صححه الألباني ، ومحققو المسند .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله : باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) القيامة/ 16، وذكر في الترجمة هذا الحديث القدسي . قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (4/1560) " (إِذَا ذَكَرَنِي) : أَي: بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ (وَتَحَرَّكَتْ بِي) أَي:

بِذِكْرِي (شَفْتَاهُ) : قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا
لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا ذَكَرَنِي بِاللِّسَانِ .. " انتهى .

فهذا يدل على أن تحريك الشفتين يلزم منه تحريك اللسان ، وأقوى .
وبناء على هذا ؛ فهذه اليمين التي حلفتها : هي يمين منعقدة ، ملزمة لك ، ويلزمك
الكفارة إذا حنثت فيها .

والله أعلم .